

تعميم وسيط رقم 155

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 9769 تاريخ 2007/11/19 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية).

بيروت، في 19 تشرين الثاني 2007

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم 9769

تعديل القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة 174 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 وتعديلاته المتعلقة بتكوين المؤونات
وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/11/14،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ز) من البند (4) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7694
تاريخ 2000/10/18 ويستبدل بالنص التالي:

« ز - على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية
المناسبة بحقها، تكوين احتياطي خاص عن القسم غير المغطى بالمؤونات
من الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع البند (4) هذا والتي
لم يتم تسويتها، وذلك وفقاً لما يلي:

- بنسبة 30 % في حال لم يتم تسوية 40%، على الأقل،
من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه
قبل تاريخ 2007/6/30.

- بنسبة 45 % في حال لم يتم تسوية 50 %، على الأقل،
من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه
قبل تاريخ 2007/12/31.

../..

- بنسبة 60 % في حال لم يتم تسوية 60%، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ 2008/6/30.
- بنسبة 100 %، في حال لم يتم تسوية كامل محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ 2008/12/31.

من أجل احتساب النسب المشار إليها في هذا البند وفي البند (4) من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم 7740 تاريخ 2000/12/21 يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ 2003/6/30.

من أجل احتساب النسب المشار إليها في الفقرة (ز) هذه تخفض من رصيد الديون غير المنتجة التي لم يتم تسويتها قيمة الضمانات المقدمة مقابلها. «

المادة الثانية: يضاف الى البند (4) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 الفقرة (ح) التالي نصها:
« ح- على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية المناسبة بحقها، تكوين احتياطي خاص يوازي قيمة الضمانات على الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع البند (4) هذا غير المغطاة بالمؤونات والتي لم يتم تسويتها وذلك خلال مهلة اقصاها 2009/12/31. »

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 2007/11/19

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه